

الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العنوان:

ندوة المشاركة الزمنية ( التايم شير ) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي المصدر:

والتطبيق المعاصر

جامعة الأزهر - مركز صالح عبداالله كامل للاقتصاد الاسلامي الناشر:

> زيدان، زكي زكي حسين المؤلف الرئيسي:

> > محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2008

مكان انعقاد المؤتمر: القاهرة

الهيئة المسؤولة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

> صفر / فبراير الشـهر:

> > 1 - 43 الصفحات:

> > 63823 رقم MD:

بحوث المؤتمرات نوع المحتوى:

قواعد المعلومات: EduSearch, IslamicInfo

عقود التمليك، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، حقوق الارتفاق، المشاركة مواضيع:

الزمنية " تايم شير "، عقود الإيجار، المشاركة في الوقت، القانون المدني، الاستثمار

العقاري، الجوار

http://search.mandumah.com/Record/63823 رابط:

# Al-Azhar University S.A. Kamel Center For Islamic Economics



جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي

ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر» الأحد ١٦٠ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٠٨م

# الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور

زكى زكى زكى زيدان
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

# الجوار الرأسى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أستاذ دكتور/ زكى زكى زيدان (ه)

الجوار إما أن يكون جواراً جانبياً وإما أن يكون جواراً أفقياً، والجوار الأفقى غالباً ما يكون بين بناءين أحدهما فوق الآخر. ولبيان هذا النوع من الجوار سوف أقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول.

Same and the state of the state

الفصل الأول: الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي «حق التعلي».

الفصل الثاني: الجوار الرأى في القانون «ملكية الطبقات والشقق».

الفصل الثالث: الموازنة بين كلا الفقهين من حيث الجوار الرأسي.

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل.

أستاذ الشريعة الإسلامية - علية الحقوق - جامعة طنطا

# الفصل الأول الجوار الرأسي في الفقة الإسلامي

إن فقهاء الشريعة يتحدثون عن هذا النوع من الجوار تحت مسمى العلو والسفل، أو حق التعلى.

# السفل والعلو في اللغة:

يقول ابن فارس: العين واللام والحرف المعتل ياء كان أو واو أو ألفا، أصل واحد يدل على السمو والارتفاع لا يشذ عنه شئ<sup>(۱)</sup> ويقول أيضاً السفل: ما كان خلف العلو<sup>(۲)</sup> ويقول الإمام الرازى: علو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها<sup>(۲)</sup>.

ويقول ابن منظور: العلو ارتفاع أصل البناء(٤) والسفل نقيض العلو في البناء(٥).

# وأما العلو في اصطلاح الفقهاء:

فهو القصاء الذي فوق سطح الدار<sup>(٦)</sup>.

وحق التعلى هو حق البناء على سطح البناء $^{(\mathsf{v})}$ .

# وأما السفل في اصطلاح الفقهاء:

هو ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه $^{(\wedge)}$ .

فحق التعلى فى اصطلاح الفقهاء هو: أن يكون للإنسان حق فى أن يعلو بناؤه بناء غيره وذلك على عكس السفل.

وحق التعلى نوع من أنواع الجوار، وهذا الجوار أقوى من الجوار الجانبي، لأن ملك كل واحد منهما ليس خالصاً، لتعلق حق كل منهما بالآخر، كذلك ينتفع صاحب السفل بالعلو بمنع الحرارة الشديدة عنه في الصيف، وتسرب الأمطار إلى ملكه شتاءً.

and the street of the

<sup>(</sup>۱) مادة «علو» معجم مقاييس اللغة ١١٢/٤.

<sup>(</sup>٢) مادة «سفل» معجم مقاييس اللغة ٣/٨٧.

<sup>(</sup>٣) مادة «علا» مختار الصحاح، ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) مادة «علا» لسان العرب، ٢٠٩٣/.

<sup>(</sup>٥) مادة «سفل» لسان العرب ٣/٣٠٠.

<sup>(</sup>٦) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٧.

<sup>(</sup>٧) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٠.

<sup>(</sup>٨) الفواكه الدواني ٢/٨١٣، الخرشي ٦/٦.

من أجل ذلك: وجب مراعاة حق كل منهما عند التصرف(١).

ولتوضيح هذا النوع من الجوار أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهيكل العام للعلو والسفل.

المبحث الثاني: التصرفات الصادرة من صاحب السفل وصاحب العلو.

المبحث الثالث: الالتزامات المفروضة على صاحب السفل وصاحب العلو.

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل.

<sup>(</sup>۱) جامع القصولين ۲۰۷/۲، د/ مصطفى شلبى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى، ص٣٦٥، د/محمد موسى، الأموال ونظرية العقد، ص١٨٢.

had the the time المشاركة الزمنية «التايم تاري» والقوى الارتفار ابن المدور الإسلامي والتطبيق المعاصر»

# المبحث الأول الهيكل العام للعلو والشفل

يتحقق العلوروالسفل، (حق التعلي) في دار مكونة من طبقتين أو أكثر، المحددهما سفلها والآخر علوها، كما إذا كانت داراً موروثة واتفق الورثة على قسمتها على هذا الوجه، أو تكون مملوكة لشخص وباع طبقة منها لآخر فحينئذ يكون لصاحب العلوحق القرار على ذلك السفل.

ولقد أجمع الفقهاء على صحة بيع حق التعلى تبعا للعلو إذا كان واردا على بناء قائم فمن يملك منز لا مكون من طبقتين أو أكثر يجوز له أن يبيع كل طبقة على انفر ادها.

فذهب الحنفية (١) وبعض الشافعية (٢) وبعض الزيدية (٦) إلى عدم صحة هذا البيع لأنه يتعلق بالهواء وهو ليس بمال و لا متعلق بمال، ومن ثم فهو بيع باطل.

وذهب المالكية (٤)، والصحيح عند الشافعية (٥)، والحنابلة (١)، وبعض الزيدية (٧) إلى صحة هذا البيع لأن لصاحبه حرية التصرف في ملكه، كما أنه يمكن تقديره، بأن يقدر مقدار ما سيبني من السفل وما يباع من العلو حتى لا يكون مثار نزاع بين المتعاقدين.

فيجوز مثلاً للشخص أن يقول لصاحب أرض بعنى عشرة أذرع فوق ما تبنيه من أرض إن وصف متعلق البناء للأسفل والأعلى معين، لانتفاء الضرر.

ومرجع هذا الاختلاف، هل حق التعلى من الحقوق المالية أم لا؟ فمن قال بأن حق التعلى حق مالي أجاز بيعه دون ارتباط بغيره. ومن قال إنه حق غير مالي منع بيعــه، لأنه يؤدي إلى الغرر.

وأرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن معهم لأنه من المعاملات،

Walling to the second of the

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٥٠/٥ ، فتح القدير ٢٠١/٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين ١٩/٤.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ٥/٧٩.

<sup>(</sup>٤) الفروق ١٦/٤ ، وحاشية ابن الشاط ١٧/٤ ، حاشية الدسسوقي والسشرح الكبيسر ١٤/٣، الخرشسي

<sup>(</sup>٥) الأم ٣٣٧/٣ ، روضة الطالبين ٢١٩/٤.

<sup>(</sup>٦) كشياف القناع ٢/١٩٩١، ٢٠٠٠ ع المبدع ٤/٣٩٣٠ بيدة بعدة بعدة من من الما المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٥/٧٩.

ومعاملات الناس يجب أن تجرى وفقاً لحاجتهم ما لم تصادم نصاً في الدين، لقول النبي «المسلمون على شروطهم»(١).

كما أنه ليس هناك تعارض بين هذا البيع وما تهدف إليه الـشريعة الغـراء مـن حماية المشترى من الضر.

# فالقاعدة العامة في ملكية السفل والعلو:

أن يكون سفل الدار لشخص يطلق عليه صاحب السفل، وعلوها لآخر يطلق عليه صاحب العلو، والأصل في الشريعة، أن مالك الطابق يملك جدرانه الرئيسية وكل أجزائه ما لم يقم دليل على عكس ذلك، وله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات بشرط ألا يضر بجاره والأشياء التي يتكون منها السفل والعلو هي:

[١] الأرض [٢] الدهليز [٣] السلم

[٤] الجدران [٥] السقف.

هذه الأمور الرئيسية لتكوين هيكل العلو والسفل وسوف أبين لمن تكون الملكية في هذه الأشياء.

#### [١] الأرض:

الأرض المقامة عليها الدار تكون ملكيتها لمالك السفل، وأما مالك العلو فليس له سوى حق الارتفاق عليها فقط.

ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع صاحب العلو أن يضع جدار طبقته في أرض صاحب السفل لأنها ملك لصاحب السفل، وكل ما يستطيعه أن يستأذن صاحب السفل.

جاء في الفتاوى الهندية «وإنما الأرض لمالك السفل»، ولرب العلوحق التعلى. وليس ... لصاحب العلو ملك في الأرض ..»(7).

هذا : إذا لم يقم الدليل على عكس ذلك، وإلا عمل بهذا الدليل.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب في الصلح ٣٠٣/٣ وسكت عنه.

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الهندية ٥/٢٧، ونحوه في فتح القدير ٥٠٢/٥ ، التاج والإكليل ١٤٦/٥، مغنسي المحتساج (٢) الفتاوى الهندية ١٩٥١، تحفة المحتاج ٢١٧/٥، المغنى والشرح الكبير ١٩١/٥ ، السيل الجرار ٣/٤٩.

the of the long of the little transfer of thing their a

### [٢] الدهليز:

والدهليز في اللغة(١): بالكسر ما بين الباب والدار، فارس معرب، والجمع الدهاليز.

وعند الفقهاء هو<sup>(۱)</sup>: الممر الواصل بين الباب والدار، أو هو الجزء من البناء الذي يبدأ من مدخل الدار وينتهي عند بداية السلم.

وقد ذهب الحنفية (") إلى أن الدهليز ملك لصاحب الدور الأسفل من البناء وذلك على أساس أن السفل بكافة أجزائه يكون ملكاً لصاحبه، ولا يشاركه فيه صاحب العلو.

وذهب جمهور الفقهاء (أ): إلى أنه في حالة المنازعة يفرق بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان السلم في نهاية الدهليز، فإن الدهليز مشترك بينهما، لأن لكل منهما يداً وتصرفاً بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرها.

الفرض الثانى: إذا كان السلم يقع فى وسط الدهليز، فإن الجزء من الدهليز الذى يبدأ من مدخل الدار حتى مرقى (٥) – أى صعود – السلم مشترك بينهما، أما الجزء الذى يقع وراء السلم فيكون لصاحب السفل وحده، لأن لا منفعة لصاحب العلو ولا يد له عليه ظاهرة.

#### [٣] السلم:

بفتح اللام، واحد السلاليم التي يرتقى عليها، أو هو الدرج والمرقى وسمى سلماً لأنه يسلمك إلى حيث تريد<sup>(۱)</sup>.

فالمقصود بالسلم إذن الدرج الذي يرتقيه صاحب العلو للوصول به إلى طبقت و النزول منها.

<sup>(</sup>١) مادة «دهليز» لسان العرب ٢/٤٤١، مختار الصحاح ص٢١٣.

<sup>(</sup>٢) معجم لغة الفقهاء ص٢١١.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق ٤/٤ ، البحر الرائق ٧٢/٧ – ٧٧.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٤١٩/٤ ، كشاف القناع ٤٢٩/٤ ، ٢٣٠، روضة الطالبين ٤/٢٦٠.

<sup>(</sup>٥) المرقى: الصعود، يقال: رقى إلى الشئ ورقوا وارتقى وترقى: صعد، ورقيت فى السسلم إذا صعدت. (مادة «رقا» لسان العرب ١٧١١/٣).

<sup>(</sup>٦) «مادة سلم» لسان العرب ٢٠٨٣/٣، مختار الصحاح ص ٣١٩.

والسلم عند جمهور الفقهاء لصاحب العلو، لأنه لا يستطيع أن يستعمل طابقه الأعلى إلا باستعماله، إلا إذا كان هذا السلم مرفقاً لصاحب السفل فيكون بينهما(۱).

#### [٤] الجدران:

والجدران على ثلاثة أنواع:

#### ١- الجدران الرئيسية:

وهى التى يتوقف عليها متانة البناء والتى تحيط به من الخارج وهذا النوع من الجدران مملوك ملكية مفرزة لصاحب الطبقة دون أن يشاركه فيها فحوائط البيت السفلى لصاحب السفل، لأنها لمنتفع بها وهى من جملة بيته، وحوائط البيت العلوى، لصاحب العلو.

#### ٢- الجدران الفاصلة:

وهى التى تفصل بين الطبقتين أو الشقتين، فهى مشتركة بينهما ما لم يوجد ما يخالف ذلك. فإن مرجع ذلك إلى العرف، وفى ذلك يقول ابن عابدين «إن هذه الأحكام تبنى على العرف» فيعتبر فى كل إقليم وفى كل عصر عرف أهله.

٣- الجدران الداخلية: وهى التى تفصل بين الحجرات التى تتكون منها الطبقة أو
 الشقة وهذه الجدران مملوكة ملكية مفرزة (٢).

#### [٥] السقف:

اختلف الفقهاء فيمن يملك السقف، وفي من يعيده لو انهدم؟ على ثلاثة آراء: الرأى الأول:

وإليه ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٤) وبعض الزيدية (٥)، أن السقف جزء من السسفل ومتمم له فالسفل لا يسمى بيتاً إلا بالسقف، لأن السفل اسم لمبنى مسقف، ومن ثم يقضى

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۳۲/۱۶، ۱۳۷۱، الشرح الكبير ۳۲۶۳، الأم ۳۳۷/۳، روضة الطالبين ۲۲۷/۱، المغنى والشرح الكبير ٥/٥٤، البحر الزخار ٥/٥، الخرشي ٧/١٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ١٠٨/٠، شرح منح الجليل ٢٠٢/٣، نهايـة المحتـاج ١٠٨/٠ مغنـى المحتـاج ١٠٨/٠ المغنى والشرح ٥/٥٤.

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٥٨/٢٠، تبين الحقائق ١٩٥/٤ البحر الرائق ٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٤.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٧٨/٩، مواهب الجليل ١٤٧/٥، القوانين ص ٣٥٥، السشرح الكبيسر الدسسوقى ٣٦٥/٣.

<sup>(</sup>۵) البحر الزخار ٥/٩٧.

would be an a there is not a fine

بالسقف لصاحب السفل عند التنازع، لأن الظاهر معه، ولقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ السَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكُفُرُ بِٱلرَّحْمَانِ لِبُيُوبِمْ سُقُفًا مِن فِضَّةٍ ﴾(١).

يقول الإمام القرطبي<sup>(۱)</sup>: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لاحق فيه لرب العلو، لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها.

ويقول ابن رشد فى هذه الآية (علما أضاف عز وجل السقف إلى بيوتها، وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت، إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل واحد منهما لنفسه، وأن يحكم عليه أن له، فيلزم بنيانه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه، وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه، فإما أن يبنى وإما يبيع لمن يبنى على مدهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال سحنون ويجبر على أن يبنى ولا يجوز أن يبيع ممن يبنى إلا أن يعجز عن بنيانه، لأن فى البيع على هذا الشرط عنده غرراً فلا يجوز إلا عند الضرورة.

إذن السقف عند هؤلاء الفقهاء لصاحب السفل، وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهدم. الرأى الثانى:

وإليه ذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وبعض الزيدية<sup>(١)</sup> وبعض الإمامية<sup>(٧)</sup>، أن السقف ليس جزء من السفل، وإنما هو حاجز بين ملكيهما ينتفعان به، فإن كان غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان كان كالحائط بين الملكين مشتركاً بينهما، لأنه لا ترجيح لأحدهما في النسبة إليه وقد يكون خالصاً لأحدهما إذا كان متصلاً به اتصال البنيان، أو قام الدليل على أنه لأحدهما، فإذا انهدم السقف كان إصلاحه عليهما معاً، لأن المنفعة لهما، ولكن هل يجبر الممتنع أم لا؟ في ذلك رأيان قيل يجبر، وقيل لا يجبر.

<sup>(</sup>١) سورة الزخرف آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٥٨.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٩/١٧٨.

<sup>(</sup>٤) الأم ٣٧٧٣، روضة الطالبين ٤/٢١٩ تحفة المحتاج ٥/٥٢٠، نهايسة المحتاج ٤/٩/٤، حاشسية قليوبي ٣١٨/٢.

<sup>(</sup>٥) المغنى والشرح الكبير ٥/٨٤، القواعد ص ١٤٣، كشاف القناع ١٦/٣، الإنصاف ٥/٢٧١.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٥/٩٧.

<sup>(</sup>٧) شرائع الإسلام ١٢٥/٢.

# الرأى الثالث:

وإليه ذهب الزيدية (۱) وبعض الإمامية (۲)، أن السقف ملك لصاحب العلو، إذ يده أكثر لكثرة انتفاعه.

<sup>(</sup>۱) البحر الزخار ۵/۳۹۰.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام ٢/٥١٠.

they in her of the trans.

# المبحث الثاني التصرفات الصادرة من صاحب السفل وصاحب العلو

4 1 11 11

اتفق الفقهاء على أنه ليس لأحدهما التصرف في ملكه بما يضر الآخر، لأن لكل منهما حقاً في ملك الآخر، لأن لكل منهما حقاً في ملك الآخر، لذى العلوحق قراره، ولذى السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل.

ولكن هل يمنع كل تصرف فيه ضرر أم لابد في الضرر من نوع معين؟ لتوضيح ذلك نعرض مذاهب الفقهاء.

#### ١ - مذهب الحنفية:

قسم الحنفية التصرفات التي تصدر من كل من صاحب السفل وصاحب العلو إلى ثلاثة أقسام.

الأول: التصرفات الضارة بيقين: وهذه ممنوعة بالاتفاق، ولو حصلت وترتب عليها الضرر كان المتسبب فيها ضمامناً لما لحق الآخر من الصضرر كفتح صاحب السفل باباً.

الثانى: تصرفات لا تضر واحداً منهما بيقين كوضع مسمار صعير، أو دهن الجدر وتزينه، وهذه لا تمنع بالاتفاق.

الثالث: تصرفات تحتمل الضرر وغيره، مثل أن يفتح نافذة في بعض الحجرات، أو أن يتد في سفله مثلاً وتدا أو غير ذلك، فهذا النوع اختلف فيه الإمام وصاحباه.

فالإمام أبو حنيفة يمنعه إلا إذا كان برضا الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد يصنع مالا يضر بالعلو.

#### ومبنى الخلاف:

أن الأصل عند أبى حنيفة الحظر، نظراً إلى تعلق حق الغير بالملك، لأن ملكه ليس خالصاً، فلم يبح إلا ما تيقن عدم ضرره، لأن ملكه ليس خالصاً أما الأصلى عند الصاحبين فهو الإباحة، ما لم يقم الدليل على الضرر فيمنع، لأن المالك له حرية التصرف في ملكه ما لم يضر غيره. والراجح في المذهب قول الإمام، وهو المختار

للفتوى، لأن هذا الملك وإن كان تاماً، إلا أنه عارضه حق الغير به، فيمنع ما يلحق به بالضرر يقيناً أو احتمالا لأنه ذريعة للضرر (١).

# ٢ - مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز التصرف الصادر من صاحب السفل أو صاحب العلو، إذا كان لا يضر، أو كان الضرر نادراً، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.

فمثلا: لو أراد صاحب العلو أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه من غير إذن صاحب السفل، فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضر ببناء الأسفل، إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة(٢).

# ٣- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز صاحب العلو شريكاً كان أو أجنبياً، وضع أثقال معتادة على السقف، وغرز وتد به على ما رجح، وللآخر – أى صاحب السفل – تعليق معتاد به ولو بوتد يتده، لأنا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع، ولأن الأعلى هنا ثبت له الانتفاع قطعاً، فثبت للأسفل تسوية بينهما (٣).

#### ٤ - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة، إلى أنه ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، هذا في الجوار الجانبي، أما في السفل والعلو، فلم أطلع لهم على نصوص تبين ذلك، ولكن منعهم التصرف المضر في الجوار الجانبي، يفهم منه أنهم يمنعون الضرر في الجوار الرأسي، لأن العلاقة فيه أقوى لاشتراكهما في بعض المنافع.

<sup>(</sup>۱) البناية على الهداية ۷۳/۷ وما بعدها، شرح فتح القدير ۲۱۱۷ وما بعدها بدائع الصنائع ۱۵/۸، الفتاوى البزازية ۲۸/۱، مجمع الأنهر ۱۷۰۲، جامع الفصولين ۲۰۷۲، حاشية ابن عابسدين ٥/٤٤٤ وما بعدها، حاشية الطحطاوى ۴/۱۲، تبيين الحقائق ۱۹۰۴.

<sup>(7)</sup> الشرح الكبير والدسوقى 7/77، الخرشى 7/9.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٢٠/٤، مغنى المحتاج ١٩١/٢، البيجرمي على الذطيب ٨٨/٢.

the home to get the state of the contraction of the state of

#### الراجح:

بعد هذا العرض الموجز أرى رجحان مذهب المالكية بمنع ما يضر عرقاً حالاً أو مآلا، لأن كثيراً من الأمثلة التى اختلف فيها الحنفية والشافعية أصبحت لا تسبب ضرراً كدق الوتد ووضع الجذوع فوق العلو ونحوهما.

and the second of the second o

has the second of the second of the second

There is the source of the sou

The state of the s

en en la companya de la co

# المبحث الثالث الالترامات المفروضة على صاحب السفل وصاحب العلو

إن العلاقة بين السفل والعلو فضلا عن كونها علاقة جوار دائم ومستمر، فإنها علاقة اتصالية ارتباطية، يتصل فيها البناء الأسفل بالأعلى وبالعكس، ويرتبطان ارتباطاً يتوقف عليه استيفاء كل من صاحبيهما حقه والانتفاع به على الوجه المشروع.

من أجل ذلك فرضت الشريعة الغراء التزامات على كل من صاحب السفل وصاحب العلو وذلك لمراعاة حق الآخر. وسوف أبين في هذا المطلب التزامات كل واحد منهما.

# أولاً: التزامات صاحب السفل:

- ١- القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.
  - ٢- إعادة بناء السفل إذا انهدم.

### ثانياً: التزامات صاحب العلو:

١- عدم الارتفاع بالبناء أو زيادة العبء بحيث يضر بالسفل.

وسوف أبين هذه الالتزامات في مطلبين.

# المطلب الأول التزامات صاحب السفل

### ١ - القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو:

لقد بين فقهاء الشريعة الغراء أنه يجب على صاحب السفل، أن يقوم بالإصلاحات اللازمة لمنع سقوط العلو.

وسوف أبن ذلك من خلال نصوص فقهاء المذاهب الفقهية:

#### ١ - مذهب الحنفية:

جاء في حاشية الرملي على جامع الفصولين<sup>(۱)</sup>. سقف السفل إذا احتاج إلى اصلاح هل يطالب به صاحب السفل أم صاحب العلو، أفتيت بأنه لا يطالب به واحد

<sup>(</sup>١) حاشية الرملى المسماه الحواشى الرقيقة والتعاليق الأنيقة لخير الدين الرملى ٢٠٩/٢ بهامش جامع الفصولين.

to the transfer of the transfer to

منهما، أما صاحب السفل، فلأن المالك لا يطالب بإصلاح ملكه، وأما صاحب العلو، فلأن الإنسان لا يطالب بإصلاح ملك الغير، فإن شاء صاحب السفل أصلح ملكه وإن شاء ترك. وموضوع المسألة فيما إذا أمكن الانتفاع به مع نوع مشقة، أما إذا لم يكن الانتفاع به بأن زال بالكلية وبقى الدائر فقط فهى مسألة انهدام السفل «ونحو هذا النص جاء فى حاشية ابن عابدين (۱) وسوف يأتى بيان موقف الحنفية فيما لو انهدم السفل. من هذا نجد أن الحنفية لا يوجبون إصلاح السقف على واحد منهما، إلا إذا انهدم فيكون على صاحب السفل لأنه ملكه.

أما إصلاح السفل فنجد الحنفية يوجبون على صاحب السفل إصلاح سفله بل ويمنعونه من أن يفعل في سفله ما يضر بالعلو كأن يفتح نافذة في حائطه أو يدق فيه وتدا أو نحو ذلك من التصرفات التي يترتب عليها وهن السفل(٢).

ثم يبين ابن عابدين أن تعليق العلو على صاحبه إذا احتاج السفل إلى العمارة، ويقول هذه فائدة حسنة لم أجد من نبه عليها<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - مذهب المالكية:

جاء فى العتبية(<sup>1</sup>) «سئل مالك عن الرجلين، يكون بينهما المنزل، لأحدهما الأسفل وللآخر العلو فينكسر السقف الأدنى، الذى هو سقف البيت الأسفل على من ترى إصلاحه؟ قال على الأسفل... وكذلك لو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقفه...».

ثم يقول ابن رشد في تعليقه على هذه المسألة. هذه مسألة صحيحة.. لا اختلاف أعلمه فيها.

وعبارة فينكسر السقف الأدنى، تحتمل معنيين يضعف السقف أو ينهدم، ولكن فقهاء المذهب يبينون أنه في كلا الحالتين على صاحب السفل إصلاح سفله، فيقول ابن

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٥/٥٤.

<sup>(</sup>٢) البناية على الهداية ٧/٣٧، شرح فتح القدير ٢١١٧، مجمع الأنهر ١٧٤/٢، جامع الفصولين (٢) . ٢٠٧/٢

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٠.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٩/١٧٨، ونحوه في المدونة الكبرى ٢٧٣/٤.

أبى زيد القيروانى «وإصلاح السفل على صاحب السفل، والخشب للسقف عليه، وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل – أى ضعف أو انهدم – حتى يصلح»(١).

ثم يقول خليل<sup>(۱)</sup> «كذى سفل إن وهى» أى إذا ضعف الأسفل عن حمل الأعلى فعلى الأسفل إصلاحه، وعليه تعليق الأعلى، وقل تعليق الأعلى على صاحب العلو.

#### ٣- مذهب الزيدية:

يقول فقهاء الزيدية «يجبر رب السفل الموسر على إصلاحه لينتفع رب العلو و<sup>(T)</sup>. ثم يبين الإمام الشوكاني وجه هذا الإجبار فيقول «إنه قد ثبت لرب العلو حق في السفل وهو استقرار بنائه عليه، فإذا اختل السفل وترك مالكه إصلاحه، كان ذلك سبباً لـذهاب هذا الحق... ثم يقول: إذا علم أن رب السفل راغب في إصلاح ملكه ولكنه كان معسرا أو غائبا فيكتفي بنيابة رب العلوم عنه في الإصلاح، وله أن يطلبه بما غرم، فإن سلم له ذلك فذاك، وإن لم يسلم له كان حبسه أو تأجيره من الغير، أو استعماله بقدر ما غـرم، وأما إذا تمرد ورغب عن إصلاح ملكه فالكلام فيما كما قدمنا» (أ).

#### ٤ - مذهب الإباضية:

جاء عن فقهاء الإباضية «إذا انكسرت خشبة من سقف البيت الذى فوقه غرفة كان على رب البيت الأسفل إذا رثت (٥) حيطان البيت على صلاح الحيطان، لئلا تنهدم الغرفة العليا..»(٦).

هذه بعض النصوص التي تبين أن إصلاح وترميم السفل واجب على صاحب السفل، ولم أطلع على نصوص تبين ذلك عند باقى المذاهب.

<sup>(</sup>١) رسالة أبى زيد القيرواني بهامش الفواكه الدواني ٢/٧١٣.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير والدسوقى ١٦٦٣، مواهب الجليل ١٤٧/٥، الناج والإكليل ١٤٦/٥، الخرشي ٦/٦٥.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ٥/٩٦.

<sup>(</sup>٤) السيل الجرار ٣/٩٤٢.

<sup>(</sup>٥) رثت: الرث: البالى، والرثة إسقاط البيت، يقال رجل رث والرث وثوب رث والرث أيضاً بمعنى الضعف يقال الضعفاء من الناس (مادة رث): معجم مقاييس اللغة ٢/٤ ٣٨٤، لسان العرب ٢/٢ ١٥٨٢، مختسار الصحاح ص ٢٢٣).

<sup>(</sup>٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخرساني الإباطي ج٢ ص ١٦٧.

# الالتزام الثاني: إعادة السفل إذا انهدم:

من الالتزامات المفروضة على صاحب السفل إعادة السفل إذا انهدم، وهذا الالتزام عد أهم الالتزامات عليه، ولذا عنى به فقهاء المذاهب وأعطوه عناية خاصة، يتضح هذا من خلال نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب.

#### ١ - مذهب الحنفية:

فرق الحنفية بين حالتين: الأولى: الهدم الذى يكون بفعل واحد منهما أو منهما والثانية: الانهدام من غير تعد كما لو كان بفعل زلزال مثلاً.

# الحالة الأولى:

لو هدم صاحب السفل سفله وصاحب العلو علوه.

فى هذه الحالة: يجبر صاحب السفل على بناء سفله، لأنه فوت على صاحب العلوحقه.

أما صاحب العلو، فقيل: لا يجبر على بناء علوه الذى هدمه، وقيل يجبر إذا بنسى ذو السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه، لأن لذى السفل حقاً فى العلو، أما لو انهدم العلو بغير صنعه فلا يجبر لعدم تعديه.

يقول ابن الهمام: ليس لصاحب السفل هدمه، فلو هدمه يجبر على بنائسه، لأنسه تعدى على حق صاحب العلو، وهو قرار العلو.

### ولكن ما الحكم إذا امتنع صاحب السفل من إعادة السفل؟

فى هذه الحالة، لصاحب العلو إعادة السفل ليبنى عليه علوه، فإن أعاد السفل إما أن يعيده بإذن صاحبه أو بإذن الإمام، وإما أن يعيده بلا إذن منهما، فإن بناه بإذن من أحدهما لا يكون متطوعاً وفى هذه الحالة له منع صاحب السفل من الانتفاع به والسكنى حتى يؤدى قيمته، واختلف فى أن القيمة هل تعتبر وقت البناء أو وقت الرجوع؟ والصحيح أنها وقت البناء.

وقال الخصاف: له المنع حتى يؤدى إليه ما أنفقه.

أما إذا كان بغير إذن من أحدهما، يعد متبرعاً، ولا يرجع على صحاحب العسفل بشئ لأنه بإمكانه إجبار صاحب السفل على إعادته بطريق القضاء فهو غير مضطر. الحالة الثانية:

لو انهدم السفل والعلو من غير تعد،

فى هذه الحالة لا يجبر صاحب السفل على إعادته، لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه، ولأنه غير متعد. وفى هذه الحالة لصاحب العلو أن يبنى السفل ويبنى عليه علوه، فإذا بناه لم يكن متبرعا، لأن صاحب السفل غير مجبر على إعادته، فكان صاحب العلو فى بنائه إياه مضطرا ليصل إلى حقه، والمضطر غير متبرع.

ولهذا كان لصاحب العلو منع صاحب السفل عن الانتفاع به والسكنى حتى يؤدى قيمته.

وقد بين صاحب جامع الفصولين وجه المنع فقال:

فوجه المنع: أن صاحب العلو محق في البناء، لأنه مضطر إليه لإحياء حقه.

ثم بين وجه أداء القيمة فقال: وأما وجه أداء القيمة فهو أن البناء ملك البانى لبنائه بغير الأمر، فإذا أدى إليه صاحب السفل قمة البناء، تملك البناء بلا رضا صاحب العلو، إذ ليس له نقض هذا البناء، لأن البانى غير متعد. ولو امتنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله وعن أداء القيمة، لا يجبر عليه (۱).

#### مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الأسفل لو انهدم، كان على صاحب الأسفل أن يبنيه، وكذلك لو سقط العلو على الأسفل فهدمه فعلى رب الأسفل بناؤه، وعلى صاحب الأسفل فـى حالة عدم سقوط الأعلى أن يعلق الأعلى حتى لا ينهدم، لأن التعليق بمنزلة البناء، وحمله بالبناء على ذى السفل فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه فعل المطلوب، وقبل إن تعليق الأعلى على صاحب العلو (٢).

<sup>(</sup>۱) جامع القصولين ۲۰۸/۲، ۲۰۹، بدانع الصنائع ۱۳/۸؛ شرح فتح القدير ۳۲۲/۷، الفتاوى الخانية ؛ ۳/۹/۱، البانية على الهداية ۷۲/۷، الفتاوى الهندية ۱۰۳/۵، حاشية ابن عابدين ۵/۳۷، ٤٤٤، مجمع الأتهر ۲/۵/۷، الفتاوى البزازية ۲/۰۲، حاشية الطحطاوى ۳/۱۲.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٦٥/٣، ٣٦٦، الخرشى ٢/٦٥، أسهل المدارك ٣٠/٠٠.

# المشاركة الزمنية «التايم شور» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر»

# ولكن ما الحكم إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو؟

يجيب على ذلك الإمام الحطاب فيقول (١): (إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو، فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم، لم يضمن صاحب العلو، واختلف إذا كان صاحب السفل، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه، فقيل يضمن صاحب العلو، وقيل لا يضمن، لأنه لم يتقدم إليه، والأول هو المشهور، وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن اتفاقا، وكذلك إن كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم إليه أو كان غائبا) وعلى صاحب السفل أن يبنى سفله كما كان مبنيا قبل الانهدام، وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو (١) فإذا امتنع صاحب السفل أن يبنى بيته، أجبر بالقضاء على البناء أو البيع لمن يبنى حتى يبنى رب العلو علوه، فإن باعه لمسن يبينه فامتنع عن بنائه، أجبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع لمن يبنى. وقال ابن يونس: إن كان له مال أجبر على بنائه، لأنه حق لصاحب العلو، وفي تربصه للبيم ضرر

#### ٣- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه: لو كان علو الدار لواحد، وسفلها لآخر، فانهدمت، لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

# ولكن هل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء؟

فيه قولان، القول القديم بالإجبار، والقول الجديد بعدم الإجبار. فعلى القديم يجبر ويلزمه الحاكم، فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإذا بنى حائط السفل كان لصاحب السفل، لأنه بنى له، وتكون نفقة البناء في ذمته، ثم يعيد صاحب العلو علوه بماله، وتكون النفقة على العلو لأن العلوم ملك لصاحب العلو.

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٥/١٤٠.

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى ٢٧٣/٤.

<sup>(</sup>٣) الفواكه الدواني ٣١٨/٢، التاج والإكليل ٥/١٤٦، البيان والتحصيل ١٧٨/٩، ١٧٩، حاشية الرهوني ١/٦.

فإن أراد صاحب العلو أن يبنى من غير إذن الحاكم وإذن صاحب السفل، لم يمنع منذ لك، لأنه يستحق الحمل على حيطان السفل، فإن بنى صاحب العلو حيطان السفل لم يرجع على صاحب السفل بشئ، لأنه متطوع، ثم ينظر فإن بنى السفل بآلته كان ملكا لصاحب السفل كما كان. وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها ولا يملك نقضها، لأنها لصاحب السفل، وله أن يعيد علوه بماله، وإن بناها بآلة أخرى كانت الحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحب السفل أن يضع عليها شيئاً، ولا يتد فيها وتدا، ولكن له أن يسكن في قرار السفل، لأن ذلك قرار ملكه، فإن أراد صاحب العلو نقض ذلك كان له ذلك، لأنه ملكه فلا حق لغيره فيها. فإن بذل صاحب السفل ما أنفق، لم يجبر صاحب العلو على التبقية، لأنه لم يجبر على البناء في الابتداء، فلم يجبر على التبقية في الانتهاء (۱).

وعلى القول الجديد: لا يجبر صاحب السفل على البناء، ولصاحب العلو بناء السفل بماله، ويكون المعاد ملكه، ولصاحب السفل في المعاد، لأن العرصة ملكه، وللأعلى هدمه لأنه ملكه. ولو قال صاحب السفل انقض ما أعدته لأبنيه بآلتي، فإن كان قد طالبه بالبناء قبل ذلك فلم يجب لم يجب الآن، وإن لم يطالبه فكذلك، ولكن له أن يتملك السفل بالقيمة. وليس له هدمه (٢) وقيل لصاحب العلو منع السفلي من السكني (٣).

#### ٤ - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لو انهدم سفل لإنسان وعلوه لغيره، انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه، وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به، وقيل لا يجبر (٤).

ففى المعنى (٥) (وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين، إحداهما: يجبر على البناء وحده، لأنه ملكه خاصة. والثانية: لا يجبر وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعا. فإن بناه بآلته فهو على

<sup>(</sup>١) الأم ٣٣٧/٣، ٣٣٨، المذهب ٤/١، تكملة المجموع ١٨/١٣ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ١٩١/٢.

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ١٠/١٢.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٣/٥١، الانصاف ٥/١٧١، المبدع ٣٠٣/٤، القواعد ص ١٤٣.

<sup>(</sup>٥) المغنى والشرح الكبير ٥/٨٤، ٩٩.

ما كان، وإن بناه بآلة من عنده، فقد روى عن أحمد لا ينتفع به صاحب المسفل حتى يؤدى القيمة.

وعدم الانتفاع يحتمل معنيين، يحتمل أن لا يسكن، لأن البيت إنما بنى للسكنى فلم يملكه كغيره ويحتمل عدم الانتفاع بالحيطان خاصة، من طرح الخشب، وسمر الوتد، وفتح الطاق، ويكون له السكنى من غير تصرف فى ملك غيره، لأن السكنى إنما هى إقامته فى فناء الحيطان من غير تصرف فيها، فأشبه الاستظلال بها من خارج.

فأمام إن طال صاحب السفل بالبناء وأبي صاحب العلو ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجبر على بنائه و لا مساعدته، لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه و لا مساعدة فيه كما لو لم يكن عليه علو.

والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به فأشبه الحائط بين الدارين.

#### الراجح:

بعد هذا الغرض لمذاهب الفقهاء، فإنى أميل إلى مذهب الحنفية فى التفرقة بين حالتين الأولى: الهدم الذى يكون بفعل واحد منها أو منهما ففى هذه الحالة يجبر صاحب السفل على بناء سفله، الثانية: الانهدام من غير تعد ففى هذه الحالة لا يجبر.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين الحالتين، سواء من قال منهم بالإجبار، ومن قال بعدم الإجبار.

وأيضاً أميل إلى التفرقة الحنفية فى التفرقة بين حالتى إعادة البناء من صحاحب العلو بإذن أو بغير إذن، فإن كان البناء بدون إذن صاحب الحسفل أو القاضحى يكون متبرعا، لأنه كان بإمكانه أن يلجأ إلى القضاء ليصل إلى حقه، وأما الحالة الثانية وهى إذا كان البناء بإذن من صاحب السفل أو بإذن من القاضى، فلا يكون متبرعا، وفى هذه الحالة له منع صاحب السفل عن الانتفاع به حتى يؤدى قيمته.

أما قول المالكية بأن صاحب السفل يجبر على البناء أو البيع لمن يبنى، فهذا القول قد يؤدى إلى حرمانه من ملكه، كما أن قول الشافعية بان صاحب العلو إذا بنى السفل

بآلة من عنده أن ينقض السفل، ولو طلب صاحب السفل عدم النقض لا يلزمه القول، فأرى أنه لا مصلحة له ولا لصاحب السفل فيه، لأنه إضاعة للمال.

وأرى أيضاً أنه ليس لصاحب السفل إجبار صاحب العلو على بناء على وأرى أيضاً أنه ليس لصاحب السفل وهي الاستظلال ودفع المطر والشمس، لا تستوجب إرهاق صاحب العلو ببناء علوه. والله أعلم.

# المطلب الثاني الالتزامات المفروضة على صاحب العلو

أهم هذه الالتزامات عدم الارتفاع بالبناء أو زيادة العبء بحيث يضر بالسفل، وقد اهتم الفقهاء بهذا الالتزام، وأولوه عناية خاصة. فما من مذهب من المذاهب الفقهية إلا وقد نص على هذا الالتزام، وسوف أبين هذا الالتزام من خلال نصوص الفقهاء.

#### ١ - مذهب الحنفية:

ذكر ابن عابدين أن للحنفية ثلاثة آراء فيما لو أراد صاحب العلو أن يبنى على العلو شيئا، فقيل له أن يبنى ما بدا له ما لم يضر بالسفل، وقيل وإن أضر، والمختر للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا، لا يملك، وإذا علم أنه لا يضر بملك (١).

إلا أن الكمال بن الهمام نقل عن بعض الفقهاء أن أبا حنيفة ذهب إلى أن صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة، ثم قال ابن الهمام وقال شيخ الإسلام، إذا أشكل تصرف صاحب العلو هل يضر بالسفل أولا لا يملكه بالاتفاق، وقال الصدر الشهيد: المختار أنه إذا أشكل لا يملكه، وإذا لم يضر بملكه (٢).

من هذا نعلم أن للحنفية أربعة آراء بإضافة نقل الكمال بن الهمام عن أبى حنيفة إلى ما نقل ابن عابدين، ويقول صاحب الفتاوى البزازية (٣) (لا يملك صاحب العلو أن يبنى على علوه أو يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الإمام بلا إشكال إذا أضر، أما إذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت، والمختار أنه إذا لم يصر بملك، وإن أشكل لا بملك).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤ حاشية عيون الأخيار ٨٠/٨.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٢/٢٣.

<sup>(</sup>٣) القتاوى البزازية 1 / 1 ونحوه فى تبيين الحقائق 1 / 1 الفتاوى الخاتية 1 / 1 البناية شرح الهداية 1 / 2 مجمع الأنهر 1 / 2 المناية المداية 1 / 2 المداية 1 / 2 المداية المداية 1 / 2 المداية المداية 1 / 2 المداية المداية

#### ٢ - مذهب المالكية:

جاء فى حاشية الدسوقى (١): (أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد فى البناء على علوه الذى دخل عليه فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بعدم فعله، لأنه يضر ببناء الأسفل، اللهم إلا أن يزيد خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا مآلا بالأسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع فى ذلك لأهل المعرفة.

وجاء فى القواتين الفقهية (٢) (وليس لصاحب العلو أن يزيد فى بنيانه شيئا إلا بإذن صاحب السفل).

من هذا نعلم أن بعض المالكية يمنعون الزيادة إلا الشئ اليسير الذي لا يضر بالسفل، وبعضهم منع الزيادة في العلو مطلقا إلا بإذن صاحب السفل.

#### ٣- مذهب الشافعية:

جاء في مغنى المحتاج<sup>(٣)</sup> (ولصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر الاستكنان به والتعليق المعتاد).

من هذا نعلم أن الشافعية يجوزون الزيادة في البناء إذا كانت الزيادة معتادة بين الناس، فالعادة محكمة ما لم يأت دليل يخالفها<sup>(٤)</sup>.

### ٤ - مذهب الزيدية:

جاء فى البحر الزخار<sup>(°)</sup> (ولكل منهما أن يفعل فى ملكه مالا يضر بالآخر من فتح باب أو طاقة أو تعلية أو غيرها. وقيل لا يفعل إلا بإذن الآخر، إذ لكل منهما حق ولا يؤمن الضرر فيما يحدث).

هذه بعض نصوص الفقهاء التي تبين مدى اهتمام الفقهاء بهذا الالتزام.

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور المالكية من منع الزيادة إلا السشئ اليسسير لايضر والرجوع فى ذلك لأهل المعرفة، لأن هذا هو ما يتفق مع المنطق والعدالة حيث لا ضرر.

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٦٦/٣، ونحوه الخرشي ٧/٦، التاج والإكليل ٥/٧٠.

<sup>(</sup>٢) القوانين الفقهية ص ٥٠٥٠.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ١٩١/٢.

<sup>(</sup>٤) روضة الطالبين ٤/٩/١، نهاية المحتاج ٤/٠٢٤.

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٥/٩٧.

# الفصل الثانى الجوار الرأسى في القانون (ملكية الطبقات والشقق)

#### يقصد بملكية الطبقات:

أن يتعدد مالكو البناء على أن يستقل كل منهم بطبقة فيه، ويكون له عليها ملكية تامة.

ويطلق عليها أحيانا، ملكية السفل والعلو، لأن صاحب السفل وهو الدور الأرضى، مالك له ملكية خالصة، أساسه، وجدرانه، وسقفه، ونوافذه، وأبوابه، فضلا عن الأرض التي شيد عليها. ويكون لصاحب العلوحق القرار على السفل، ويطلق عليه حق التعلى، ويملك الطبقة التي تعلوه ملكية خالصة، أرضيتها، وجدرانها، وسقفها، وأبوابها، ونوافذها.

لذلك: قضى فى المادة ٧/٣٦ من التقنين القديم بأن (على مالك الطبقة الـسفلى إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له إذ إنها تعتبر ملكا له، وعلى مالـك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط أو ألواح، وعليه أيضاً إجـراء مـا يلـزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى) ثـم نظمـت ملكية الطبقات فى المواد ٩٥٨ وما بعدها من التقنين الجديد وقد أخذ ذلك التنظيم مـن الفقه الإسلامى.

#### أما ملكية الشقق:

فيقصد بها: انقسام البناء إلى عدة أجزاء أو شقق، يكون كل منها طبقة أو أكثر من طبقة وفي الغالب جزء من طبقة، لكل منها مالك يستقل بها، ومن ثم له عليها ملكية خالصة.

فى حين أن الأرض التى شيد عليها البناء، وهيكله – كأساساته وجدرانه – ملكية شائعة لجميع الملاك، شيوعا جبريا، بحيث تقتصر الملكية المفرزة لكل منهم على الجدران الثانوية داخل الشقة والأبواب فى داخلها...... وقد استحدثت ملكية الشقق فى التقنين الحديث فى المواد ٨٥٦ وما بعدها(١).

<sup>(</sup>١) د/ محمود زكى، السابق فقرة ١١٥ ص ٢١٠ وما بعدها.

وقد ذهب الفقه الوضعى، إى القول بوجود نظامين مستقلين لملكية الطبقات والشقق في مصر.

### النظام الأول:

ملكية الطبقات، ومصدره الشريعة الإسلامية، ولا يطبق هذا النظام إلا إذا تبين من سندات الملك أحذ الشركاء به.

# النظام الثاني:

ملكية الشقق، حيث يشمل البناء إلى جانب الملكيات المفرزة ملكية شائعة، وهذا النظام هو الأصل الواجب التطبيق ما لم يوجد في سندات الملكية ما يخالفه.

وعلى ذلك أقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: النظام العام لملكية الطبقات أو الشقق.

المبحث الثاني: النظام الاتفاقى لملكية الطبقات (العلو والسفل)

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل.

# المبحث الأول النظام العام لملكية الطبقات أو الشقق

لقد أدخل التقنين المدنى الجديد، النظام الفرنسى فى ملكية الطبقات أو الشقق، وهذا النظام يقوم على أن هيكل العمارة كله يعتبر مملوكاً ملكية شائعة، ويضم هذا الهيكل الأرض والحوائط الرئيسية والأساسات والمدخل والأسطح والسلالم والمصاعد والدهاليز والأفنية، أما الطبقات أو الشقق فيما لا يدخل منها فى هيكل العمارة فتكون مملوكة مفرزة.

وقد أراد المشرع من نقل هذا النظام، أن يشجع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة، توقعا لأزمة المساكن وازدياد عدد السكان. وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بقولها: (وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسى الصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ وقصد من نقله تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الإيراد المحدود، فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منز لا كاملا، ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوع أن يستقل بملكية طبقة من طبقات المنزل، فإذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه، كان في هذا طبيق لحسم المنازعات التي تنشأ عن هذه الملكية وسبب لتيسيرها)(١).

وحتى يتضح هذا النظام أحب أن أبين النقاط التالية:

- ١- الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة أو المفرزة.
  - ٢- نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة.
- ٣- تسجيل سندات الملكية في حالة ملكية الطبقات والشقق.
- ٤- حقوق الشركاء وواجباتهم بالنسبة للأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة.
  - ٥- إدارة الأجزاء المشتركة.
  - وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل.

<sup>(</sup>١) مجموعة الأعمال التحضيرية ح١٠/٦.

# أولاً: الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة أو المفرزة.

الأصل: أن الأجزاء المشتركة يحددها السند المنشئ لملكية الطبقات، فإذا لـم يتضمن هذا السند تحديد صفة جزء من الأجزاء، فيعتبر ملكية مشتركة إذا كلـن معـدا للاستعمال المشترك، كما بين ذلك المشرع في المادة ٥٦٨ الفقرة الأولى منها بقولها: (إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة، فإنهم يعدون شركاء في ملكيـة الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع(١).

وأول ما يلاحظ على هذا النص: أن المعيار الذى وضعه المـشرع فـى تحديـد الأجزاء المشتركة هو الإعداد للاستعمال المشترك بين الجميع.

ثم حرص المشرع بعد أن وضع هذا المعيار على ذكر بعض الأجزاء التى يشترك فيها الملاك على سبيل المثال، فقال في النص السابق (..... وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والمصرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه).

ويلاحظ: أن العبرة بالإعداد للاستعمال المشترك، بصرف النظر عن الاستعمال الفعلى، فالسلم مثلا يعتبر مشتركا بين جميع الملاك، ولو كان بعضهم لا يستعمله فعلا، أو لا يستعمل إلا جزءا منه.

وبالإضافة إلى الأجزاء المشتركة بين الجميع، فهناك أجزاء مشتركة بين بعض الملاك فقط، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٦ بقولها: (والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين).

هذه الأجزاء المشتركة، تعتبر مملوكة لجميع الملاك على وجه الاشــتراك، ومــا دامت هذه الأجزاء قد أعدت للاستعمال المشترك، فإنه يجب بالضرورة أم تبقى علــى حال الشيوع الجبرى، ولذلك فهى لا تقبل القسمة وهذا ما نصت عليه صراحة الفقـرة الثانية من المادة ٨٥٦ بقولها: (وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة).

أما الأجزاء المفرزة أو الخاصة بكل مالك، والتي يملكها ملكية مفرزة، فتقتصر

<sup>(</sup>١) د/ مصطفى الجمال، السابق فقرة ٩١ ص ١٥٤.

على ما أعد لاستعماله وحده، وتشمل ما يوجد داخل الطبقة أو الشقة من حواجز فاصلة بين الحجرات وأدوات صحية وأنابيب المياه والغاز والكهرباء الداخلية، وما يكسو الأرضية من خشب أو بلاط، وما يكسو الجدران والسقف، وكذلك النوافذ والأبواب والشرفات.

أما الأرضية في حد ذاتها، والشقق والجدران الرئيسية فهي تكون من الأجزاء المشتركة (١).

# ثانياً: نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة:

نص المشرع على أن يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة بين الجميع «بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار»(٢/٨٥٦)، وتظهر أهمية تحديد نصيب المالك في هذه الأجزاء من عدة نواح، فإذا استحق الملاك مقابلا لجزء من هذه الأجزاء، كما لو باعوا جزءا من الأرض المحيطة بالدار، أو نزعت الدولة ملكية جزء منها، أو تعدى الغير على شئ من الأجزاء المشتركة فالتزم بالتعويض فيوزع المقابل على الشركاء كل بحسب نصيبه، كما أنه على أساس نصيب كل مالك يقدر رأيه عند حساب الأغنية المطلوبة لاتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الأجزاء المشتركة، وأيضاً توزع التكاليف المشتركة على الملاك بنسبة قيمة حصصهم في الأجزاء الشائعة.

وإذا كان المشرع قد حدد نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه في المبنى، فإنه لم يضع أساساً لتحديد هذه القيمة ولم يبين الوقت الذي تحدد فيه.

ويرى بعض الفقهاء (٢) أن أساس تقدير الجزء الذي للشريك في الدار هـو أولاً مساحة هذا الجزء وثانياً موقعه. أما إذا وجدت بداخل الطابق أو الشِقة أشهياء مرتفعة

<sup>(</sup>۱) د/ منصور، السابق فقرة ۱۰۱ ص ۲۰۰ وما بعدها، د/ السصدة السسابق فقرة ۱۰۱ ص ۲۲۰ د/محمد عرفة السابق ص ۲۲۱ وما بعدها، د/ السنهورى الوسيط ج ۸ ص ۱۰۱۷ وما بعدها فقرة ۲۲۲ وما بعدها، د/ محمود زكى، السابق فقرة ۲۲۲ وما بعدها، د/ محمود زكى، السابق فقرة ۱۰۷ ص ۲۲۶ وما بعدها، د/ محمود زكى، السابق فقرة ۱۰۷ ص ۱۱۷ ص ۲۱۹، د/ مصطفى الجمال، السابق فقرة ۱۱ ص ۲۰۱، د/ أحمد سسلامة، السسابق فقرة ۱۰ ص ۲۰۸، د/ أحمد سرامة، السابق فقرة ۲۰۱، ۱۰۵، ۱۰۵، ۱۰۵ ص ۲۸۸ وما بعدها، د/ إسماعيل غاتم، السابق فقرة ۱۰۱ ص ۳۲۹، د/ خالد محمود زكى ملكية الطبقات (رسالة دكتوراه من جامعة الإسكندرية سنة ۱۹۷۷ ص ۱۹۹،

<sup>(</sup>٢) د/ منصور، السابق فقرة ١٠٢ ص ٢٥٣.

القيمة كأنواع جيدة من الأخشاب والأدوات الصحية وأعمال الزينسة فلا تدخل في الاعتبار عند تقدير قيمتها. أما الوقت الذي يجب أن تحدد فيه الحصة، فلم يحدد المشرع المصرى ذلك الوقت.

# وقد ثار الخلاف بين الفقهاء فيه.

فذهب البعض (۱) إلى أن القيمة تقدر وقت النزاع الذى تثور بشأنه مسألة التقدير، وبناء على هذا الرأى يدخل فى حساب هذه القيمة ما يكون قد لحق هذا النصيب من زيادة أو نقص فى قيمته بعد الإنشاء كما لو أصبح الحى الموجود به البناء حيا تجاريا مما يمكن معه استخدام الطبقات السفلى فى البناء كمحلات تجارية بما يزيد فى قيمتها دون قيمة الطبقات العليا.

وذهب البعض الآخر (۱) إلى الاعتداد بقيمة البناء وقت إنشاء الدار، دفعا لما قد يثور من منازعات فيما لو قلنا بالتقدير وقت النزاع، ونحن نتفق مع هؤلاء، لأن الاعتداد بما يطرأ على قيمة الأجزاء الخاصة من تغييرات من شأنه أن يثير المنازعات بين الملاك كلما دعت الحاجة إلى تحديد نصيب كل منهم.

# ثالثاً: تسجيل سندات الملكية في حالة ملكية الطبقات والشقق:

لم ينص المشرع بنصوص خاصة على تسجيل سندات الملكية في هذا الصدد، ولهذا يكون من المتعين تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد بالنسبة لتسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك بحيث يترتب على عدم التسجيل، أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول، لا بسين ذوى السشأن ولا

<sup>(</sup>۱) د/ محمد عرفة، السابق ص ۲۲٦، ولمه أيضاً شرح القانون المدنى الجديد ح١ ص ٢٧٩، د/ السسيد المغازى (ملكية طبقات المنازل فقرة ٣٣ ص ٦٥ وما بعدها، د/ البدراوى، السسابق ص ٢٥٥ فقرة ١٧٤.

<sup>(</sup>۲) د/ السنهورى، الوسيط ح ۸ ص ۱۰۲۱ فقرة ۲۰۰، د/ إسماعيل غانم السابق فقرة ۱۰۳ ص ۳۰۳، ۷۰ السنهورى، الوسيط ح ۸ ص ۱۰۲، د/مصطفى الجمال، الـسابق فقرة ۱۰۲ ص ۱۰۰، د/مصطفى الجمال، الـسابق فقرة ۱۰۲ ص ۱۰۶، د/ مصطفى الجارحى ملكية الشقق فقرة ۱۳۰ ص ۲۰۰، د/ مصطفى الجارحى ملكية الشقق فقرة ۱۳۰ ص ۲۲۳، د/ خالد محمد الرسالة الـسابقة ص ۲۷۹، د/ نبيلـة د/محمود زكى، السابق فقرة ۱۲۱ ص ۲۲۳، د/ خالد محمد الرسالة الـسابقة ص ۲۷۹، د/ نبيلـة رسلان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ص ۲۰۳.

بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن(١).

رابعاً: حقوق الشركاء والتزاماتهم بالنسبة للأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة: أ - الأجزاء المشتركة:

إن الأجزاء المشتركة مملوكة على الشيوع لكل مالك فيها بنسبة الجزء الذى يملكه ملكية مفرزة والشيوع فيه إجبارى، ويترتب على ذلك أن حقوق والتزامات الشركاء تخضع للحاكم العامة للشيوع الإجبارى. وقد طبق المشرع هذه الأحكام فيما يلى:

1- الانتفاع بالأجراء المشتركة: لكل شريك سلطة واسعة فى الانتفاع بالأجراء المشتركة فمن حق جميع ملاك الشقق استعمال هذه الأجراء المشتركة، بشرط ألا يغير من تخصيصها أو يضر بباقى الشركاء (٢)، إذ تقضى القواعد العامة: أنه على المالك أن يستعمل الأجراء المشتركة فيما أعدت له، وألا يحول دون استعمال باقى السركاء لحقوقهم (طبقاً لنص المادة ١/٨٥٧).

فسلطة الاستعمال مقيدة بعدة قيود منها: استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له وعلى ذلك لا يجوز للشريك أن يستعمل المدخل والممرات أو السلم في عرض منتجاته أو بضائعه كما أنه يجب على المالك ألا يستعمل الأجزاء المشتركة استعمالا غير مشروع، لأن ذلك فيه خروج عن الغرض الذي أعدت له، كانتظار الفاجرات لزبائنهن في المدخل، كما يجب ألا يستعمل الأجزاء المشتركة إلا لخدمة الجزء الذي يملكه في الدار وليس لخدمة عقارات أخرى، كما أنه لا يجوز للمالك أن يصل شقته بمنزل آخر يملكه بجوار العمارة، وذلك بفتح باب في الحائط المشترك إلا إذا أذن باقي الشركاء ولا يجوز أن يضع لافتة لقريب أو صديق على الحوائط الرئيسية (٣).

<sup>(</sup>١) د/ توفيق فرج، السابق فقرة ١٥٧ ص ٢٩٢.

<sup>(</sup>٢) د/ حسن كيرة، السابق ١٨١ ص ٦٠٠.

<sup>(</sup>٣) د/ مصطفى الجارحي، السابق فقرة ٣٢ ص ٤٧، ٨٤.

ويرى البعض<sup>(۱)</sup> أنه بهذا القيد يقترب الشيوع فى هذه الأجزاء من الارتفاق من ناحيتين: أنه لا يمكن أن يوجد إلا لمصلحة العقارات وليس لمصلحة الأسخاص، وأنه بالتالى لا يمكن أن يفيد إلا العقارات التى وضع فى خدمتها.

ومن القيود: ألا يحاول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم.

فإذا كان بين الأجزاء المشتركة ما يقتضى استعماله تناوب الملاك كحجرة الغسيل مثلاً، فيجب أن يتيح كل مالك للآخر فرصة استعمالها على الوجه المألوف.

أما ما عدا ذلك فيجوز للمالك استعمال الأجزاء المشتركة للانتفاع بملكه، فله مثلا أن يضع عند باب شقته لافته تبين اسمه ومهنته، بل له أن يضع مثل هذه اللافته على الحوائط الخارجية للعمارة في الجزء المقابل لشقته أو على الباب الخارجي، بل إنه إذا كانت شقته داخلية أو مرتفعة فإن له أن يضع اللافتة على أي جنزء من الحوائط الخارجية، أو على الباب الخارجي، أيهما أكثر ملائمة وأقل ضرراً للملاك، وذلك لأنه على الشيوع، ويشترط ألا تلحق اللافتة للملاك الآخرين ضررا غير منالوف عرفا، وللمالك أن يحفر كوة في الحائط المشترك، أو يثبت دولاب، وله أن يقوم بإدخال أنابيب المياه والكهرباء الخاصة به في الحائط المشترك.)

# ٢- إدخال التعديلات في الأجزاء المشتركة:

نصت المادة ٢/٨٥٧ على أنه (ولا يجوز إحداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك، حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة من شانه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء، دون أن يغير من تخصيصها، أو يلحق الضرر بالملاك الأخريين).

فطبقا لهذا النص: الأصل أن تكون التعديلات بموافقة الجميع، إلا أن القانون أجاز لأى من الملاك أن يقوم بأى تعديل على نفقته الخاصة وذلك مقيد بخمسة قيود:

الأول: ألا يترتب عليه تغيير في تخصيص الأجزاء المشتركة.

الثاني: ألا يترتب عليه ضرر بالملاك الآخرين.

<sup>(</sup>١) د/ مصطفى الجارحى فقرة ٣٢ ص ٤٨، د/ إسماعيل غانم ص ١٠٥٣ هامش ١.

<sup>(</sup>۲) د/ الجارحى فقرة ۳۲ ص ٤٨، د/ منصور، السابق فقرة ١٠٣ ص ٢٥٦، د/السنهورى، السابق فقرة ٢٠٥ ص ١٠٢٢.

الثالث: أن يكون من شأن هذا التعديل تسهيل استعمال الأجزاء المشتركة. الرابع: أن يكون ذلك التعديل على نفقة الشريك الذى يستقل بإحداث التعديل (١). الخامس: الحصول على إذن من الاتحاد إذا كان هناك اتحاد (٢).

وتطبيقا لما تقدم: يكون للمالك أن يوسع السلم على نفقته أو أن ينقل المصعد إلى مكان أليق.

# ٣- عدم جواز قسمة الأجزاء الشائعة وعدم جواز التصرف فيها استقلالا:

نصت المادة ٢/٨٥٦ على ما يلى (وهذه الأجزاء المشتركة من الدار، لا تقبل القسمة، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار، وليس لمالك أن يتصرف فى نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذى يملكه). فطبقا لهذا النص لا يجوز لأى من الملاك طلب قسمة هذه الأجزاء، ولا يجوز التصرف فيها بصفة مستقلة، والمنع من التصرف هنا يشمل التصرفات الناقلة للملكية كما يشمل الرهن وهذا المنع إنما هو فى الأجزاء التى لا تقبل القسمة، أما ما يقبل القسمة، كما لو وجد بالعقار قسم غير مبنى فإنه يجوز التصرف فيه استقلالا، لأنه ليس بلازم لاستعمال البناء أو الانتفاع يهدا).

# ٤- المساهمة في التكاليف المشتركة:

قد يقتضى حفظ الأشياء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها نفقات، كــثمن الكهرباء اللازمة لإنارة المدخل والسلم وتشعيل المصعد، وكنفقات إصــلاح الأنابيب الرئيسية للمياه وللمجارى، فعلى من تكون هذه النفقات؟ أجابت على ذلك المـادة ٨٥٨ بقولها (على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، ويكون نصيبه من هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار مــا لــم يوجد اتفاق على غير ذلك.

<sup>(</sup>۱) مجموعة الأعمال التحضيرية ج٦ ص ١٦٠، د/ نبيلة رسلان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد سلامة، السابق فقرة ١٦١ ص ٤٥٠، د/ السنهوري، السسابق فقرة ١٠٢ ص ١٠٦٠، د/ البدراوي، السابق فقرة ١٧٦ ص ٥٤.

<sup>(</sup>٣) د/ توفيق فرج، السابق فقرة ١٥٨ ص ٢٩٦، د/ منصور، السابق فقرة ١٠٣ ص ٢٥٥.

٢- ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف المتقدمة الذكر.

#### يخلص من هذا النص:

أن كل مالك يجب أن يتحمل نصيبه في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة، ويتحدد هذا النصيب وفقاً لاتحاد الملاك إن وجد، وإن لم يوجد تحمل كل منهم بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار، بصرف النظر عن نسبة انتفاع كل منهم لها... ولما كان الترام الشركاء التزاما عينيا، وكانت القاعدة في الالتزامات العينية هي إمكان تخلص الملترزم من التزامه بالتخلي عن الحق العيني المبنى عليه الالتزام، نص المشرع على عدم أحقية المالك في التخلي عن نصيبه الشائع (م٨٥٨) وذلك لأن انتفاعه بملكيته المفرزة للطبقة أو الشقة يفترض بالضرورة انتفاعه بالأشياء المشتركة، ولكن إذا كان يمتنع على المالك التخلص من التزامه بالتخلي عن نصيبه الشائع في الأجرزاء المستركة، ونصيبه السائع في الأجرزاء المستركة، ونصيبه السائع في الأجزاء المشتركة ونصيبه السائع في الأجزاء المشتركة معا.

وإذا كون ملاط الطبقات أو الشقق اتحادا، جاز لهذا الاتحاد أن يمنح قرضا لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته، وكل قرض يمنحه الاتحاد لهذا الغرض يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك المقترض وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار، وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده (م ٨٦٩)(١).

سبق أن قلنا أن ملكية الطبقات، تشتمل على نوعين من الملكية، ملكية مفرزة وهي الطبقات أو الشقق التي يملكها ملاك متعددون، وملكية شائعة شيوعا جبريا على الأجزاء المشتركة. ولكل مالك في الملكية المفرزة أن يستعمل كافة السلطات التي له

<sup>(</sup>۱) د/ إسماعيل غانم، فقرة ۱۰۲ ص ۳۰۰، د/ محمد عرفة، السابق ۲۲۰، د/البدراوی، السابق فقسرة ۱۲۷، د/البدراوی، السابق فقسرة ۱۷۷، ۱۷۷ ص ۲۰۶ و مسا بعدها، د/السنهوری، السابق فقرة ۲۰۲ ص ۱۰۲ وما بعدها، د/حسن كيرة، السابق فقرة ۱۰۲ ص ۱۰۲ وما بعدها، د/حسن كيرة، السابق فقرة ۱۰۲ ص ۱۰۲ وما بعدها، د/مصطفى الجمال، السابق فقرة ۹۳ ص ۲۰۱، د/محمود زكسى، السسابق فقرة ۱۲۲ ص ۲۰۷، د/مصطفى الجارحى فقرة ۷۳ وما بعدها.

على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف، فللمالك أن يستعمل الجزء الذي يخصه بنفسه أو يستغله بتأجيره مثلاء ويلاحظ في خصوص سلطة المالك في هذا أن على المالك ألا يغلو في استعمال ملكه إلى الحد الذي يضر بالجار ضررا غير مألوف، ولهذا القيد أهميته في ملكية الطبقات لما يميز الجوار في هذه الملكية من طابع خاص، إذ أن أجزاء البناء المملوكة مفرزة ليس إلا أجزاء من بناء واحد، وبالتالي فلا يجوز لأي مالك أن يقوم بعمل في الجزء الخاص به يؤدي إلى الإضعاف من متانة البناء أو تشويه مظهره.

وللمالك أيضاً أن يتصرف في الجزء الذي يملكه وحده، فله أن يبيعه أو يهبه أو يوسى به أو يرهنه، وله أن يقسم طبقته أو شقته ويتصرف في كل جزء منها على استقلال. ولا يجوز لباقي الملاك أن يعترضوا على ذلك بالقول أن التجزئة من شأنها أن تزيد في عدد الملاك. ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في طابقه أو شقته إلى شخص أجنبي إلا بعد موافقتهم، وكذلك يصح الاتفاق على أنه لا يجوز لأي منهم أن يقسم طابقه أو شقته إلى أجزاء يتصرف في كل جزء منها لشخص.

ومثل هذا الشرط يعتبر صحيحاً نظراً لمشروعية المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها، ويأخذ حكم الشرط المانع من التصرف (١).

# خامساً: إدارة الأجزاء المشتركة:

تتم إدارة الجزاء المشتركة، إما طبقاً لقواعد الإدارة في الملكية الشائعة العادية، وإما عن طريق تكوين اتجاد الملاك، يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته (م ٨٦٣) غير أن المشرع جعل تكوين مثل هذا الاتحاد أمرا اختياريا متروكا لتقدير الملاك (م١/٨٦٢) وعلى ذلك تـتم إدارة الأجـزاء المشتركة في ملكية الطبقات وفقاً لأحد نظامين:

<sup>(</sup>۱) د/ إسماعيل غانم، السسابق فقرة ۱۰۱ ص ۱۰۳، د/ منسصور، السسابق فقرة ۱۰۳ ص ۲۰۶، د/ منسطقی الجمال، السابق فقرة ۹۳ ص ۱۰۳، د/ توفيق قرح السابق فقرة ۱۱۲ ص ۲۰۱، د/ مصطفی الجارحی، السابق فقرات ۱۰: ۲۰ ص ۲۲: ۲۲، د/ الصدة، السابق فقرة ۱۸؛ ص ۲۷۱ ما بعدها.

#### النظام الأول:

نظام إدارة الأموال الشائعة شيوعا عادياً، وإدارة هذه الأموال تتم بواسطة الشركاء على الشيوع مباشرة أو عن طريق مدير يعينه هؤلاء الشركاء.

#### النظام الثاني:

عن طريق تكوين اتحاد بين الملاك، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له ممثل قانوني هو مأمور الاتحاد (م ٨٦٢: ٨٦٩).

واختيار أحد النظامين متروك للشركاء. وإذا رأى ملاك الطبقات تكوين اتحاد فيما بينهم، فيجب أن يتفق رأيهم جميعا على ذلك، ولا تستطيع الأغلبية أن تفرض الاتحاد على الأقلية، نظرا لأن القانون يخول مأمور الاتحاد سلطات أوسع من سلطات المدير العادى للشيوع.

وإذا وضع مثل هذا النظام كان هو المرجع في كل ما يعرض بشأن الانتفاع والإدارة ويسرى النظام الذي يضعه الاتحاد على خلفاء الشركاء، بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة، وتكون قرارات الاتحاد ملزمة إذا كان جميع ذوى الشأن قد دعوا إلى الاجتماع بكتاب موصى عليه. وصدر القرار من أغلبية الملك، وتكفى الأغلبية المطلقة (وهى النصف + واحد) حتى فيما يتعلق بأعمال الإدارة غير العادية، وتنفذ هذه القرارات عن طريق مأمور الاتحاد» طبقاً للمادة ١/٨٦».

وتقع نفقات إدارة الأجزاء المشتركة بواسطة اتحاد الملاك على جميع هؤلاء الملاك بنسبة أنصبتهم وإذا لم يتيسر لأحد الوفاء بنصيبه كان للاتحاد أن يمنحه قرضا كما سبق القول<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) د/ لبیب شنب، السابق فقرة ۳۲۳، د/ منصور، السابق فقرة ۱۰۶ ص ۲۰۷ وما بعدها، د/ البدراوی السابق فقرة ۱۸۱ ص ۱۲۱، د/ حسن کیرة، السابق فقرة ۱۸۳ ص ۱۰۲ وما بعدها، د/ السنهوری، السابق فقرة ۲۰۲ ص ۱۰۲ وما بعدها، د/ مصطفی الجمال، السابق فقرة ۹۲ ص ۱۰۹.

# المبحث الثاني النظام الاتفاقى لملكية الطبقات (العلو والسفل)

كان نظام السفل والعلو هو النظام السائد في ملكية الطبقات في عهد التقنين المدنى السابق، وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة التي يتلاءم معها نظام السابق، وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة التي يتلاءم معها نظام الطبقات المفرزة والشيوع الإجباري، على أن نظام السفل والعلو لا يزال موجودا من مخلفات العهد القديم، ولكن لا يطبق إلا إذا اتفق عليه ذوو الشأن في سندات ملكياتهم، إذ يقوم هذا النظام على أن مالك كل طبقة يملك وحده كل ما بها من جدران، كما يملك سقفها، ويكون لصاحب كل طابق من الطبقات العليا حق القرار على ما تحته (۱).

وحق القرار الذي لصاحب العلو على السفل حق عينى، إذ يرد مباشرة على شئ هو السفل، ومن ثم فهو يتضمن فرض التزامات على صاحب السفل لتمكين صاحب العلو من مباشرة حقه، وأخرى على صاحب العلو لتحديد مضمون حقه، وهي التزامات عينية يستطيع الملتزم بها أن يتخلص منها إذا هو تخلى عن حقه (٢).

وسوف أبين التزامات صاحب السفل ثم التزامات صاحب العلو.

#### أولا: التزامات صاحب السفل:

إن مرد هذه الالتزامات: هو أن لصاحب السفل والعلو حقا في ملك الآخر، وبناءا على ذلك بلتزم صاحب السفل بما يأتي:

١- أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

٢- أن يعيد بناء السفل إذا انهدم.

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل.

# الالتزام الأول: القيام بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

نصت على هذا الالتزام المادة ٨٥٩ بقولها: (١- على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

٢- فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات، جاز للقاضى أن يامر ببيع السفل،
 ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة).

<sup>(</sup>١) د/ السنهوري، السابق فقرة ٦١٥ ص ٦٠٠١، د/ إسماعيل غاتم، السابق ص ٣١٤.

<sup>(</sup>۲) د/ منصور، السابق فقرة ۱۰۵ ص ۲۹۶.

يؤخذ من هذا النص: أن على صاحب السفل أن يقوم بكل الأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو، كأن يصلح جدار داخل شقته يرتكز عليه العلو، أو يرمم السقف الذي تستند إليه أرضية العلو. هذا الالتزام يعتبر قيدا على سلطات مالك السفل، لأن الأصل أن للمالك أن يترك ملكه يتخرب ولا يرد على هذا الأصل إلا استثناءات مرجعها الجوار، والجوار الرأسي أشد من الجوار الأفقى في هذا الشأن حيث يصفاف إلى الجوار حق القرار.

ويشترط لقيام هذا الالتزام، وجود وهن في السفل لدرجة أن العلو يصبح مهددا بالسقوط، يستوى أن يكون هذا الوهن راجعا لقدم في السفل أو راجعا لخطاً صحاحب السفل أو لخطأ غيره. وبدهي: أن الأعمال والترميمات التي يلتزم بها صحاحب السفل هي الأعمال الخاصة بالسفل، فلا يلتزم صاحب السفل بإجراء أي أعمال أو ترميمات في العلو لمنع سقوطه، كما لو كان العلو مهددا بالسقوط بسحب حالحة السيئة، لأنه لا يلتزم شخص بإصلاح ملك غيره(١).

وإذا أخل صاحب السفل بالتزامه ولم يقم بالأعمال اللزمة، فإن كانت الترميمات اللازمة عاجلة ولا تحتمل التأخير يكون لصاحب العلو أن يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة ليأمر بإجرائها، أما إذا لم تكن عاجلة فيجب الالتجاء إلى القضاء العادى(٢).

وإذا كان المشرع لم ينص في المادة ٩٥٩ إلا على سلطة القاضى في بيع السفل، إلا أن هذا لا يحول دون مالك العلو وطلب القيام بما يلزم من ترميم على نفقة صاحب السفل، لأن هذا هو مقتضى القواعد العامة في تنفيذ الالتزام علينا جبرا على المدين (م٩٠١/١).

وعلى ذلك إذا امتنع صاحب السفل عن أجراء الترميمات، كان لـصاحب العلـو الخيار بين أمور ثلاثة:

<sup>(</sup>١) د/ مصطفى الجارحي، السابق فقرات ٦٨،٦٩،٧٠ ص ٩٠: ٩٠.

<sup>(</sup>۲) د/ منصور، السابق فقرة ۱۰۱ ص ۲۲۷، د/ السنهوری السابق فقـرة ۱۱۷ ص ۱۰۱۱، د/ الــسيد المغازی، السابق فقرة ۱۰۰ ص ۱۰۰، د/ حسن کیرة، السابق فقرة ۱۸۰ ص ۱۰۰.

- ١- أن يطلب من القضاء إلزام صاحب السفل بإجراء هذه الترميمات، ويجوز الالتجاء في ذلك للقضاء المستعجل إذا كانت الترميمات المطلوبة عاجلة (م٩٥٨).
- ۲- أن يقوم هو بترميم السفل على نفقة صاحبه بعد الخصول على ترخيص من
   القضاء بذلك أو بدون ترخيص فى حالة الاستعجال (م٢٠٩).

ويستطيع صاحب العلو في هذه الحالة أن يحبس السفل تحت يده إلى أن يسستوفى من صاحبه نفقات الترميم، وفقاً للقواعد العامة للحق في الحبس.

-7 أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل، مع إلزام المشترى بالقيام بالترميم المطلوب  $(7/\Lambda \circ 9)^{(1)}$ .

والقاضى يجيب صاحب العلو إلى ما يطلب من ذلك، إذا وجد مبررا لإجابة الطلب<sup>(۲)</sup>.

ويلاحظ: أنه فى جميع الأحوال، يكون لصاحب السفل أن يتخلص من التزامه بالترامه بالترميم أو بدفع ما صرف عليه بالتخلى عن ملكية السفل لأن التزامه التزام عينى، وإذ يتخلى فإن ملكية السفل تؤول إلى صاحب العلو بعد مراعاة إجراءات التسجيل<sup>(٢)</sup>.

نصت المادة ٨٦٠ على هذا الالتزام بقولها: (١- إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه. ٢- وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن فى إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه).

الالتزام الثاني: إعادة بناء السفل إذا انهدم:

<sup>(</sup>۱) د/ لبیب شنب، السابق فقرة ۳۲۸ ص ۳۳۰، ۳۳۰، د/ إسماعیل غاتم السابق فقرة ۱۹۹۳ ص ۳۷۰، ۲۲۰ د/ السنهوری، السابق فقرة ۱۹۲۰ ص ۲۱۰، ۱۰۱، د/ محمد عرفیة السابق ص ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۲۹، د/ لبدراوی السابق فقرة ۱۸۰ ص ۲۰۸، د/ حسن کیرة السابق فقرة ۱۸۰ ص ۲۰۰.

<sup>(</sup>٢) د/ السنهورى السابق فقرة /٦١٠ ص ٦١٠١٠.

<sup>(</sup>٣) د/ الصدة السابق فقرة ١٨٥ ص ٣٧٣، د/ أحمد سلامة السسابق فقرة ١٥٥ ص ٤٤٣، مجموعـة الأعمال التحضيرية ٢/٦٦.

ويؤخذ من هذا النص: أن القانون يفرض على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله في حالة انهدامه، وفي حالة انهدام السفل يجب التمييز بين ما إذا كان انهدام البناء بخطأ صاحب العلو أو شخص يسأل عنه، أو كان الانهدام بغير خطأ صاحب العلو.

فإن كان بخطأ صاحب العلو رجع صاحب السفل على صاحب العلو بالتعويض، ولم يكن ملزما بإعادة بناء السفل، ولكنه إذا أعاد بناءه فعلا، رجع لصاحب العلو حقه في القرار على السفل بعد أن يكون قد دفع التعويض لصاحب السفل، ومن ثم يجوز له أن يبنى علوه من جديد مستقرا على السفل، وإن كان انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو سواء كان الانهدام بخطأ صاحب السفل أم بغير خطأه فإن على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله، لأن لصاحب العلو حق القرار عليه، فيعيد صاحب العلو بناء على مستقرا على السفل.

ويلاحظ: بأنه لو انهدم البناء بخطأ صاحب السفل، ففى هذه الحالة يجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذى يصيبه من جراء هدم علوه ثم إعادة بنائه.

وبدهى: أنه لو انهدم العلو وحده، لا شأن لصاحب السفل في إعادته، بل يرجع صاحب العلو على من يكون قد تسبب في الانهدام (١).

وإذا كان السفل آيلا للـسقوط دون أن ينهـدم، لا يجـوز لـصاحب العلـو أن يطلب هدم البناء وإعادة بناء السفل بدعوى أن البناء آيـل للـسقوط، ولكـن لـه فـى هذه الحالة أن يلجأ إلى السلطة الإداريـة المختـصة لتـأمر بهـدم البنـاء أولا، ثـم يطالب بتنفيذ الأمر بالهدم.

وإذا امتنع صاحب السفل عن إعادة بنائه في الأحوال التي يجب عليه فيها ذلك، كان لصاحب العلو الخيار بين أمرين:

١- أن يطلب من القاضى الإذن له بإعادة بناء السفل على نفقة صاحبه.

7- أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل جبرا على مالكه (م1/1) وفي هذه الحالة يلتزم المشترى بإعادة بناء السفل و لا يوجد ما يمنع من أن يكون المشترى هو صاحب العلو نفسه، وعند ذلك يبنى السفل والعلو، ويكون مالكا لهما معا، ولكنه في

<sup>(</sup>۱) د/ السنهوري، السابق فقرة ۲۱۸ ص ۲۰۱۳، ۱۰۱٤.

هذه الحالة لا يجبر على البناء، فله أن يبنى السفل دون العلو، وله ألا يبنى أيا منهما، فهذا حقه (١).

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه إذا اختار صاحب العلو بناء السفل على نفقة صاحبه، كان له أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يؤدى له ما أنفقه في إعادة البناء، كما يكون له أن يحصل على إذن من القضاء في إيجار السفل أو الانتفاع به بنفسه، وأن يخصم قيمة الأجرة أو الانتفاع بماله في ذمة صاحب السفل (م ٢/٨٦٠) وقد قصد بهذا الحكم الخاص منع تعطيل الانتفاع بالسفل بعد إعادة بنائه (٢).

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط ما ينفق في هذا السبيل على دفعات دورية تيسيراً على صاحب السفل إن طلب منها ذلك (م٢/٣٤٦) وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكني والانتفاع، ما دام قائما بالوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها(٣).

وأخيراً: يجوز لصاحب السفل أن يتخلص من هذا الالتزام بالتخلى عن ملكية طبقته لأنه النزام عيني (٤).

#### ثانياً التزامات صاحب العلو:

يجب على صاحب العلو أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإضرار بصاحب السفل كما يجب عليه أن يقوم بما يلزم في العلو لمنع حدوث الضرر بصاحب السفل.

ولم يتعرض المشرع لالتزامات صاحب العلو، إلا في المادة ٨٦١ التي تنص على أنه (لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل).

ويؤخذ من هذا النص أنه يمتنع على صاحب العلو أن يزيد فى ارتفاعه بنائه إذا كان من شأن هذه الزيادة الإضرار بالسفل.

<sup>(</sup>۱) د/ السنهوری، السابق فقرة ۲۱۸ ص ۲۰۱۶، د/ شنب، السابق فقرة ۳۲۸ ص ۳۳۳، د/ محمود زكی، السابق فقرة ۱۳۲۸.

<sup>(</sup>٢) د/ إسماعيل غاتم، السابق فقرة ١٦٣ ص ٣٧٢، د/ منصور، السابق فقرة ١٠٦ ص ٢٦٦.

<sup>(</sup>٣) د/ محمد عرفه، السابق ص ٢٣١.

<sup>(</sup>٤) د/ الصدة، السابق فقرة ١٨٥ ص ٢٧٣، د/ البدراوى، السابق فقرة ١٨٠ ص ٢٦٠، د/ حسن كيرة، السابق فقرة ١٨٥ ص ٢٠٦، مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧/١.

وعلى ذلك: لا يجوز لصاحب العلو أن يبنى طابقا فوق علوه إذا نجم عن ذلك ضرر لصاحب السفل ولما كان العلو مملوكا ملكية مفرزة لصاحبه، فإنه يحق لمه أن يبنى فوق سطحه مع مراعاة أمرين:

١- أن يكون العبء من بناء الطابق الجديد لا يضر بالسفل، وأن تتحمله أساسات البناء.

٧- وألا يكون في بنائه للطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمه.

كذلك: لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع علوه - دون أن يبني طابقا جديدا - إذا كانت الزيادة في الارتفاع تضر بالسفل، فإن لم تكن تضر جاز له ذلك.

وأيضاً يلتزم صاحب العلو بأن يقوم بعمل ما يلزم في علوه لمنع حدوث الصضرر بالسفل، فعليه أن يتلى صيانة وترميم سطح أرضية طبقته من بلاط أو أخشاب، حتى ى تنكشف فيترتب على ذلك الإضرار بسقف السفل. أما صيانة قواعد الأرضيات فلا يتحملها صاحب العلو كما كان في التقنين القديم م ٧/٣٦ بل يتحملها جميع الملك لكونها من الأجزاء المشتركة(١) ويرى البعض أن إصلاح الأرضية على صاحب العلو(٢).

<sup>(</sup>۱) د/ السنهورى، السابق فقرة ۲۰۰ ص ۲۰۰، البدراوى، السابق فقـرة ۱۸۰ ص ۲۰۰، د/ حـسن كيرة، السابق فقرة ۱۸۰ ص ۲۰۰، د/ الصدة، السابق فقرة ۱۸۰ ص ۲۷۰، د/ إسـماعيل غـاتم، السابق فقرة ۱۳۳ ص ۲۷۰، ۲۷۰، د/ محمود زكـى، الـسابق فقـرة ۱۳۳، ص ۲۰۰، د/ أحمـد سلامة، السابق فقرة ۱۰۰ ص ۲۰۰، ص ۵۰۰، د/ مصطفى الجارحى ص ۱۰۰.

<sup>(</sup>٢) د/ محمد عرفة، السابق ص ٢٣٢، د/ نبيلة رسلان، السابق ص ٢١٤.

# الفصل الثالث الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث الجوار الرأسي

بعد هذا العرض المفصل للفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح ما يلى: أولا:

إن الهيكل العام للهول والسفل في الفقه الإسلامي يقوم على أن مالك الطابق يملك كل ما يتعلق به من أجزاء فيملك مثلا صاحب السفل الأراضي التي يقام عليه البناء ويملك الدور السفلي بكل جدرانه الرئيسية وما يتعلق بذلك، مع ملاحظة أن السفل في اصطلاح الفقهاء هو ما نزل عن غيره ليشمل الوسط بالنسبة لما فوقه. ويملك صاحب العلو الدور العلوى من جدران وما يتعلق بعلوه كالسلم فهو ملك لصاحب العلو عند جمهور الفقهاء.

هذا هو الأصل في الفقه الإسلامي، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وقد بين الفقهاء أن الأشياء التي هي للاستعمال المشترك تكون ملكيتها بين صاحب العلو والسفل مشتركة بينهما كما بين ذلك الفقهاء في ملكية الدهليز والسلم والجدران والسقف.

أما فى القانون الوضعى: فالهيكل العام للعلو والسفل (ملكية الطبقات والسقق) يقوم على أن هيكل الدور يعتبر مملوكا ملكية مشتركة، ويضم هذا الهيكل الأرض والأساسات والجدران الرئيسية والدهاليز ونحو ذلك أما مالا يدخل فى هيكل العمارة فتكون مملوكة ملكية خاصة. هذا إذا لم يوجد فى سندات الملك ما يخالف ذلك.

هذا هو الأصل في القانون، إلا أنه يجوز على سبيل الاستثناء أن يتفقوا على أن يكون مالك كل طبقة يملك كل ما بها من جدارن وكذلك سقفها ويكون لـصاحب كـل طابق حق القرار على ما تحته.

نخلص إذن: أن الأصل في الفقه الإسلامي، استثناء في القانون والعكس كذلك. ثانياً:

إن الفقه الإسلامي بين أن صاحب السفل يملك السفل بكل ما يتعلق به، وصاحب العلو يملك العلو بكل ما يتعلق به إلا إذا وجد ما يخالف ذلك.

أما القانون المصرى فقد حدد في المادة ٢/٨٥٦ نصيب كل مالك في الأجراء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار، إلا أنه لم يحدد الأساس لتحديد هذه القيمة، ولم يبين الوقت الذي تحدد فيه، وهذا يعد قصورا في التشريع، كان الأول بالمشرع أن يبين ذلك بنصوص واضحة وصريحة، حتى لا تتشعب أراء شراح القانون وتتابين، فكما رأينا أن لشراح القانون لهم رأيان البعض يرى أن ذلك يتحدد وقت النزاع أي وقت المطالبة – وعليه فيدخل في التقدير ما لحق البناء من الزيادة والنقصان، والبعض يرى أن العبرة في التحديد وقت الإنشاء دفعاً لما يثار من منازعات، أما أساس هذا التقدير فقد بين ذلك بعض الفقهاء بأنه بموقع ومساحة الجزء.

#### ثالثاً:

الفقه الإسلامي بين الحكم فيما لو انهدم السفل أو وهن ولم يبن أو يصلح صاحب السفل سفله، وبني صاحب العلو من غير إذن صاحب السفل أو إذن الإمام، بأنه في هذه الحالة يعد متبرعا إذا كان في إمكانه أن يحصل على هذا الإذن، أما إذا كان الحصول على هذا الإذن غير ممكن فلا يكون متبرعا بل له الرجوع بما أنفق، أما القانون المصرى فلم يفرق في الحكم بين حالة الإذن من صاحب السفل أو الإمام وحالة عدم الإذن وجعل له الرجوع دائماً طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

#### رابعاً:

الفقه الإسلامي يبين الحكم فيما لو بنى صاحب العلو بإذن صاحب السفل أو إذن الإمام كيف يحصل على حقه، وتنوعت حلول الفقهاء في كيفية الحصول على هذا الحق، ويرى البعض أن لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ومن السكنى فيه حتى يؤدى ما عليه.

ويرى أكثر الفقهاء أن الرجوع عليه يكون بما أنفق وقت البناء، وقيل وقت الرجوع، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ويرى البعض الآخر أنه يجبر على البناء أو البيع لمن يبنى، ولا يبنى صاحب العلو، وإلى هذا ذهب المالكية، ويرى البعض الآخر أن صاحب العلو يبنى بعد إذن صاحب السفل أو إذن الحاكم، ولكن لا يمنع صاحب السفل من السكنى بل يكون ما أنفقه

فى ذمة صاحب السفل يرده فى حالة الميسرة، وإلى هذا ذهب الشافعية فى المستهور عنهم وبعض الحنابلة، ولا يختلف الحكم فى حالة الترميم عما سبق. أما فى القانون المصرى فقد نصت المادة ٥٩٩ على سلطة القاضى فى بيع السفل فقط فى حالة الترميمات اللازمة للسفل. إلا أن شراح القانون يرون أن لصاحب العلو أن يقوم بترميم السفل على نفقة صاحبه بعد الحصول على ترخيص من القضاء بذلك، أو بدون ترخيص فى حالة الاستعجال طبقاً للقواعد العامة كما سبق القول، أما فى حالة إعادة السفل فقد نصت المادة ٥٩٨ على أمرين، يجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله، فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه، وفى حالة الأخيرة له منع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته، ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن فى إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه.

مما سبق يتبين أن الفقه الإسلامي أدق من التشريع الوضعي الذي به أوجه قصور.